ثم اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد لغيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة قرا لم الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب
والحاضر فش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب
الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا في المجلس م الفصولين فن
احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا انه
يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط
وقضي بها فلا يثبت حق الباقين في العاشر والعشرين م الفصولين ولو برهن انه كان لابيه
على يده الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقبض عليه الكل ولا يحتاج الى اعادتها
لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى
على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر
فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته ويترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب
مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينتزع منه
ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا استحسانا يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان
حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن
البقية فيما للميت وعليه وروي عن الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازية في اوائل كتاب
الدعوى فش غصب قنا فبرهن عليه لفلان قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على
غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن

لكن لو ادعى على غير ذي اليد انه غصبت مني تسمع في حق الضمان الا بان دعواه على الغاصب
الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان
هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل من دعوى الغصب على
غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت
يبرأ الغاصب اذا استحقت عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما
مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكنه الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم
يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم في الـ م الفصولين لو غصب لحما فشواه
او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه
او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما
غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من
غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه
او طحن برا لانه ينقطع حق المالك بحيث قضي له انما قضي له بملك حادث لا بملك قديم وهنا
الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في الدس عشر م الفصولين كما اذا استحق المبيع
او المغصوب رجع بثمنه المشتري ويبرأ الغاصب لوصوله الى المستحق لعدم الفوت وفي
المستحق قع نم ادعى انه وصي فلان او وكيله وان عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف في الحادي عشر م الفصولين ع رجل ادعى ان هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)